

بلدية خنيس

16 MARS 2020

صن تحت عدد 697



وزارة الداخلية
ولاية الجسر

قرار

إن والي المستير :

- وعملا بالقرارات المعلن عنها من قبل السيد رئيس الحكومة ليوم الجمعة 13 مارس 2020 وليوم الإثنين 16 مارس 2020 والحرص على تنفيذها بكل دقة .
- وبعد إطلاعه على :
- الأمر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1980 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاية
- والأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ
- والأمر عدد 152 المؤرخ في 13 مارس 2020 بإدراج فيروس كورونا الجديد "كوفيد-19" من صنف الأمراض السارية
- والفصل عدد 312 من المجلة الجزائرية.
- وبعد التنسيق مع السادة رؤساء البلديات والسادة المعتمدين وجميع المصالح العمومية المتدخلة

قرر ما يلي

الفصل الأول : إصدار قرار حجر صحي ذاتي لكل الوافدين من خارج تراب الجمهورية والمشتبه فيهم وإعلامهم بضرورة الإلتزام بالحجر لمدة 14 يوم وإن كل مخالف لهذا القرار يضع صاحبه تحت طائلة التبعات الإدارية والعقدية.

الفصل الثاني : غلق جميع الفضاءات والمركبات الرياضية الخاصة .

الفصل الثالث: منع جميع الأنشطة بالمنشآت الثقافية والشبابية العمومية والخاصة.

الفصل الرابع: إيقاف النشاط بكافة دور الشباب ومراكز الإقامة ودور الثقافة والمعهد الجهوي للموسيقى والرقص والمكتبات العمومية والإقتصار على حضور الأعوان لا غير.

الفصل الخامس: منع دخول الحافلات التي تقل رحلات ترفيهية أو إستطلاعية أو دراسية أو سياحية إلى مرجع النظر

الفصل السادس: غلق جميع الحمامات والفضاءات الترفيهية ومراكز التدليك الغير معدة لأغراض صحية .

الفصل السابع: غلق جميع قاعات الأفراح الخاصة ومنع تنظيم حفلات الأعراس والخطوبة والختان وأعياد الميلاد بكامل مناطق الولاية.

الفصل الثامن: غلق كل فضاءات الإنترنت وقاعات الألعاب.



الفصل التاسع: منع استعمال الكراسي و الطاولات بالمقاهي و المطاعم و تدعيم شروط حفظ الصحة و النظافة بكافة المحلات المفتوحة للعموم.

الفصل العاشر: منع النزول السياحية من إسداء خدمات لغير المقيمين.

الفصل الحادي عشر: إلزام جميع المحلات التجارية بإرتداء القفازات الصحية مع ضرورة الفصل بين أعوان إسداء الخدمة و أعوان الإستخلاص.

الفصل الثاني عشر: منع إنتصاب الأسواق الأسبوعية منعا باتا بجميع أنواعها بكامل مرجع نظر الولاية إلى حين إشعار آخر.

الفصل الثالث عشر: التكاليف من دوريات المراقبة الإقتصادية و التصدي لعمليات الإحتكار و تطبيق القانون على كل المخالفين بكافة مناطق الجهة.

الفصل الرابع عشر: الحرص على إتخاذ كل وسائل الوقاية و السلامة و التعقيم بكافة المؤسسات الخاصة ذات الكثافة التشغيلية بالجهة.

الفصل الخامس عشر: السادة مدير إقليم الأمن الوطني بالمستير ، مدير إقليم الحرس الوطني بالمستير ، المدير الجهوي للصحة بالمستير ، المدير الجهوي للتجارة بالمستير ، السادة المعتمدون ، السادة رؤساء البلديات مكلفون بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الفصل السادس عشر: و يدعو والي المستير كافة المعنيين بالأمر بضرورة الإلتزام بهذا القرار و العمل على تنفيذه بدقة حفاظا على صحة و سلامة جميع المواطنين و يذكر أن كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للتعينات الإدارية و العنلية .

كما ينذر المشمولين بالحجر الصحي الذاتي أن مخالفتهم للإلتزام بهذا القرار سيترتب عنه إخضاعهم إلى العزل و الإيواء الوجوبي عملا بأحكام القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 و المتعلق بالأمراض السارية و الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 فضلا عن إحالتهم على أنظار النيابة من أجل إرتكابهم لجريمة الفصل 312 من المجلة الجزائية.

كما يوصي والي المستير كافة المواطنين بتجنب كل التجمعات و كل ما من شأنه أن يضر بصحتهم و الإلتصاق فقط على التنقلات الضرورية و الأكيدة.

17 مارس 2020

حرر بالمستير في:

الوالي
المرشد
أكرم السبيري



